

## قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 22-76

الصادر بتاريخ 29 ذو الحجة 1443 (29 يوليو 2022)

القاضي بوضع دفتر التحملات للخدمة الإذاعية هيت راديو التي تقدمها شركة هيت راديو ش.م.

### المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (المقطع 4) و4 (المقطع 1) منه؛

وبناء على قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتنظيمه، خصوصا المواد 13 و26 و38 منه؛

وبعد قبول شركة هيت راديو ش.م، بتاريخ 25 ماي 2022، لمقتضيات دفتر التحملات الجديد للخدمة الإذاعية هيت راديو؛

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

### وبعد المداولة:

1- يحدد مقتضيات دفتر تحملات لاستغلال الخدمة الإذاعية هيت راديو التي تقدمها شركة هيت راديو ش.م، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار؛

2- يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات السالف الذكر بالجريدة الرسمية وتبليغهما إلى شركة هيت راديو ش.م؛

3- يقرر بأن دفتر التحملات المؤطر للخدمة الإذاعية هيت راديو، موضوع هذا القرار، يلغي ويحل محل دفتر تحملاتها الذي أعده المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري والموقع، بالموافقة، من قبل شركة هيت راديو ش.م. بتاريخ 22 ماي 2009؛

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 ذو الحجة 1443 (29 يوليو 2022)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرياش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعبد القادر الشاوي الوديني وعلي البقالي الحسني وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛